أهمية دراسة حقوق الانسان :

تعتبر حقوق الانسان من المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس ، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر. وتعد حقوق الانسان أساس الحرية والعدل والمساواة ، واحترام هذه الأسس يؤدي الى تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة . وعبارة الانسان تعني هو كل فرد من أفراد الجنس البشري (ذكر أو إنثى) لهذا كان خطاب الله موجها الى الناس كافة حول إحترام حياة الانسان وكرامته في أغلب الكتب والديانات السماوية والفلسفات. ويمكن تشخيص أهمية دراسة حقوق الانسان على النحو الآتي :

١ــ الانسان هو هذا الكون وهو العقل الأساسي فيه .

٢ــ تأصيل مبادئ الكرامة والإنسانية والحرية والسلام.

٣ــ بناء مجتمعات إنسانية ذات إدارات حرة مستقلة بعيدة عن التعسف والظلم والاضطهاد.

٤ــ السماح للإنسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل العدالة.

٥ــ السلطة مصدرها الشعب فلا يجوز التنكر لصاحب الحق الأصيل فهو الشعب.

٦ــ ان دراسة حقوق الأنسان والتثقيف عليها يجعلها من الوضوح بحيث لا يترك المجال للعودة للاستبداد السياسي والديكتاتوريات ، بقدر ما تفسح المجال نحو ممارسة الشفافية والانفتاح على التطور الحضاري ومواكبة جميع الدراسات التي تهتم بالإنسان .

خصائص حقوق الإنسان :

يمكن توضيح أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان بما يلي :

١ــ حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد .

٢ــ حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أوالرأي الآخر و الأصل الوطني أو الأجتماعي. وقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان (عالمية) .

٣ــ حقوق الإنسان لا يمكن إنتزاعها ، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقه. فحقوق الإنسان ثابته وغير قابلة للتصرف .

٤ــ كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فأنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة ، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة.

مفهوم حقوق الإنسان:

ينصرف مفهوم حقوق الإنسان إلى مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان بوصفه إنساناً بحيث لا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس .

وبهذه المثابة تقوم فكرة حقوق الإنسان على المساواة الشاملة بين الناس جميعاً التي لا تعترف بأي شكل من أشكال التميز غير الموضوعي بينهم ، وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع.

وقد استعمل قانون أدارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨/ آذار / ٢٠٠٤ مصطلح (الحقوق الأساسية) في الباب الثاني المواد (١٠- ٢٣) بينما استعمل دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ مصطلح (الحقوق والحريات) كما وردت في الباب الثاني الذي اشتمل على فصلين أختص الأول منها بالحقوق والذي تم تقسيمه إلى (الحقوق المدنية والسياسية) في المواد (١٤-٢١) والى (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في المواد (٢٢- ٣٤) بينما اختص الفصل الثاني بالحريات في المواد (٣٥- ٤٤) ومن الدساتير ماذكر مصطلح (الحريات والحقوق والواجبات العامة) كالدستور المصري الصادر عام (١٩٧١) ونميل إلى استعمال مصطلح (حقوق الإنسان) لأنه المصطلح الشائع وواسع الاستعمال والمعتمد من قبل منظمة الأمم المتحدة ومنظومتها خصوصا في الربع الأخير من القرن الماضي كما أن (الحريات هي حقوق الإنسان أي حقوقه في أن يكون حرا من القيود التي يراد فرضها عليه لان الحقوق نفسها ليست الحريات معترفا بها ومحمية بوسيلة ما)

وهذه الحقوق المضمونة لجميع البشر هي:

١- الحق في الحياة، ويشمل حق ممارسة بعض الحريات الشخصية مثل حرية إنتقال الإنسان وحق إستخدام مواهبه وحسب تنظيم معيشته .

٢ــ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية .

٣ــ الحق في محاكمة عادلة.

٤ــ الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين .

٥ــ الحق في إلا تستباح حرمة حياته الخاصة أو إسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

٦ــ الحق في الصحة والتعليم والملكية والتعاقد.

٧ــ الحق في تكوين الجمعيات وحرية الكلام والتعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة الثقافية.

٨ــ حق التصويت والأسهام والمشاركة في الحكم .

٩ــ حق الفرد في ضمان وتوفير حاجته من الغذاء والمأوى والكساء والضمان الاجتماعي

١٠ــ الحق في التنمية والتمتع بثمارها.

١١ــ الحق في حرية الفكر والوجدان والعقائد الدينية.

وعلى الرغم ما تمثله وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكبر تحد بخصوص ما بلغته البشرية بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقتها ، لكنها بنفس الوقت تمثل نهاية مما سبقتها من تجارب تاريخية لحضارات قديمة وتيارات فكرية وفلسفات ، وأديان